مجلة

جامعة شندي

للبحوث والدراسات الشرعية والقانونية

(علمية – نصف سنوية – محكمة)

تصدر عن كلية القانون جامعة شندي

العدد الثاني عشر - يوليو ٢٠٢٥م


بسم الله الرحمن الرحيم

الإشراف العام :

عمادة البحث العلمي بالجامعة

الهيئة الإستشاريَّة :

أ.د. إبراهيم حسن إبراهيم

أ.د. أحمد المصطفى محمد صالح

أ.د. أسامة محمد عثمان خليل

أ.د. أسعد عبد الحميد إبراهيم

أ.د. الحاج محمد الحاج الدوش

أ.د. جلال الدين بانقا أحمد بشير

أ.د. سيف الدين الياس حمدتو أرباب

أ.د. شهاب سليمان عبد الله

أ.د. عوض أحمد إدريس

رئيس هيئة التحرير :

أ.د. عمر الجيلاني الأمين حماد.

مدير التحرير :

د. عمر مختار سالم عبد الرحمن

عضوية هيئة التحرير :

د. هويدا خلف الله حسين

أ. نسيبة إبراهيم محمد عبد القادر

مساعدو التحرير :

أ. أميمة فاروق عثمان الحسين

أ. تسابيح بابكر عبد الله

المراجعة اللغويَّة :

د. صديق خالد الحاج

قواعد وإجراءات النشر في المجلة

أولاً/ القواعد العامة لقبول النشر:

١. أن يكون البحث أصيلاً ، وتتوافر فيه شروط البحث العلمي المعتمد على الأصول العلمية والمنهجية المتفق عليها في كتابة البحوث الأكاديمية شكلاً ومضموناً .
٢. أن يكون البحث بلغة سليمة، ومراعياً لقواعد الضبط ، والموضوعية والمستوى العلمي الرفيع ، وألا تزيد صفحاته عن (٣٥) صفحة متضمنةً الهوامش والمراجع .
٣. أن يكون الباحث ملتزماً بدقة التوثيق ، وحسن إستخدام المصادر والمراجع ، وتثبيت الهوامش والمراجع في نهاية كل صفحة .
٤. ألا يكون البحث قد سبق نشره أو قُدِّم للنشر في أي جهة أخرى.
٥. للمجلة الحق في إخراج البحث وإبراز عناوينه بما يتناسب وأسلوبها في النشر.
٦. يرفق ملخص البحث المراد نشره فى حدود (١٠٠- ١٥٠) كلمة باللغتين العربية والإنجليزية ، ويكون مسبوقاً بالعنوان ، ويوضع فى صفحة منفصلة .

ثانياً/ إجراءات النشر:

١. يرسل البحث مطبوعاً ومراجعاً من نسختين مع المادة المحفوظة في أقراص الحاسوب المرنة أو المدمجة أو على ايميل المجلة.
٢. في حالة قبول البحث مبدئياً يتم عرضه على محكّمين اثنين من ذوي الاختصاص في مجال البحث ، ويتم إختيارهم بسرية تامة ، ولا يعرض عليهم إسم الباحث أو بياناته ، وذلك لإبداء آرائهم حول مدى أصالة البحث وقيمته العلمية.
٣. يخطر الباحث بقرار صلاحية بحثه للنشر من عدمها على ضوء قرار المحكَّمين .
٤. في حالة ورود ملاحظات من المحكَّمين ترسل تلك الملاحظات إلى الباحث لإجراء التعديلات اللازمة ، على أن تعاد للمجلة خلال مدة أقصاها شهر من إستلامه تلك الملاحظات .
٥. البحوث التي لم تنشر لا تعاد للباحثين .
٦. ظهور البحث وترتيبه في المجلَّة يخضع للإعتبارات الفنيَّة.

ثالثاً/ حقوق النشر:

تؤول حقوق النشر كافة للمجلة .

رابعاً/ المسئولية القانونية عن النشر:

تعبِّر جميع الأفكار الواردة في البحوث المنشورة في المجلة عن آراء كاتبيها ولا تعبِّر عن وجهة نظر المجلة.

مراسلة المجلة على العنوان التالي:

جامعة شندى – كليَّة القانون - مجلة جامعة شندي للدراسات والبحوث الشرعيَّة والقانونيَّة

ص.ب ١٤٢ ، ١٤٣ . شندى . السودان

البريد الألكترونى: journal.law2017@gmail.com

كلمة العدد

في ظروف بالغة التعقيد سعينا لأن نواصل جهدنا خدمة للعلم والعلماء إيماناً منا بأهمية النشر و بضرورة السعي لتخطي الصعاب .

بين ثنايا هذا العدد مجموعة من البحوث تنوعت موضوعاتها في المجالات الشرعية والقانونية كما تعددت مدارس كتابها و نواحي وجودهم المكاني كانت خيار ما وصل الينا بعد أن تم إعمال قلم التحكيم الصارم الذي استبعد من النشر ضعف ما هو منشور .

ما زالت أبواب مجلتنا مفتوحة لاستقبال البحوث والدراسات في المجالات الشرعية والقانونية و ما تزال دعوتنا قائمة للكتاب والباحثين من مختلف أنحاء الوطن العربي والإسلامي بل والعالم كله للكتابة و النشر عبر هذه النافذة التي نرجو أن تكون من النوافذ العلمية المهمة والمفيدة.

بإذن الله ستشهد الفترة القادمة جملة من الترتيبات الإدارية والفنية في سبيل الحفاظ على ما أنجز سابقاً و سعياً للتطوير و التجويد.

جزيل الشكر لكل من أسهم في إعداد و إخراج هذا العدد و الأعداد السابقة و لكل الذين أسهموا بالتحكيم ، و الشكر موصول لكل من منحنا ثقته وتوجه الينا قاصداً النشر عبر مجلتنا والله نسأله التوفيق والسداد.

رئيس التحرير

فهرست البحوث في العدد الثاني عشر

م	الموضوع	الكاتب	الصفحة
١.	الحماية القانونية للمدنيين وفق قانون النزاع المسلح (دراسة تحليلية لقواعد القانون الإنساني الدولي مقارنة مع التشريع السوداني)	١/ أ.د. شهاب سليمان عبد الله. ٢/ د. فيروز عوض الكريم صالح	٨
٢.	أثر تجاوز الاختصاص فى عمل مجلس الأمن على القضاء الجنائى الدولى	أ.د. زكريا عبد الوهاب محمد زين	٤٠
٣.	الاطار القانوني لحماية الخصوصية و البيانات الشخصية في عصر الذكاء الاصطناعي دراسة تحليلية على ضوء قانون جرائم المعلوماتية السوداني والتشريعات المقارنة	١/ د. أبوعبيده الطيب سليمان الخليفة ٢/ د. أسعد محمد قاسم احمد ٣/ د. معتز الصادق سلمان	٧٤
٤.	أحكام الدفاع الشرعي في قانون الجزاء العماني رقم (٢٠١٨/٧م)	١/ د. صابرين جابر محمد ٢/ د. حازم أبو الحمد حمدي	١٠٧
٥.	قصص إحياء الموتى في سورة البقرة	د. معاوية عبد الكريم محمد سلمان	١٢٥
٦.	مدى جدية الحماية القانونية لمواجهة الاضرار بالبيئة قبل انعكاسها السلبي على الأنسان والتنمية	د. سالم احمد مسلم حار الكثيري	١٤٢

مدى جدية الحماية القانونية
لمواجهة الاضرار بالبيئة قبل انعكاسها السلبي على الأنسان والتنمية

د. سالم احمد مسلم حار الكثيري
أستاذ القانون الاداري المشارك – قسم القانون العام
كلية الحقوق - جامعة ظفار – سلطنة عمان

مستخلص البحث:

أضحت البيئة وما تتعرض له من ملوثات صناعية بفعل ما يقوم به الإنسان من أعمال وصناعات، لما تنفثه هذه الأعمال والأفعال من مخلفات كيماوية، تشغل حياة الإنسان في العصر الحالي، وذلك بهدف تدارك خطورة ما تطلقه الحروب والصناعات الكيماوية في الهواء، من غازات سامة مؤثره بصورة أو بأخر في التحولات البيئية، فأظهرت نوع غير معتاد من المستويات والتغيرات في أنماط الحالات المناخية المتغيرات للطقس، مما ازداد ارتفاع في منسوب سطح البحر، وهواء الغلاف الجوي، وحرائق الغابات، من سموم تنذر بخطورة بيئية وصحية، بصورة مختلفة وخطيرة عن مستوياته السابقة، وهذا ما دفعنا في البحث والتركيز على هذه التحولات والتحديات في عوامل البيئية، نحو إظهار خطورتها مع الذين سبقونا في وضع المشكلات البيئية أمام الفاعلين والمؤثرين بضرورة معالجة الخطورة المحدقة بالكوكبالذي يعيش عليه الإنسان والكائنات الحية وغير الحية من الانعكاسات السلبية قبل فوات الآوان.

حيث حاولنا من خلال محورين وفقراتهما: تناولنا في أولهما: عوامل التأثير في الإخلال بالتوازن البيئي والمؤثرات المضرة بالبيئة الطبيعية، فتم التركيزعلى إزالة الغابات بالحرق أو القطع وتحويل معظم الأراضي الزراعية والمساحات الخضراء، إلى مساكن عمرانية، من ناطحات سحاب ومصانع مختلفة منها ملوثاتها مضرة بالحياة، بهدف الربح، والمضاربات التجارية، والصناعية المختلفة، بهدف النفوذ والسيطرة على حساب البيئة الطبيعية، ثم تناول في ثانيهما :ماهي آليات التنفيذ القانونية الوطنية والدولية، الهادفة نحو صون الحياة، ومنع ومكافحة، ومعالجة هذه الظواهر الخطيرة على البيئة، وحياة الكائناتها الفطرية، بما فيها صحة وحياة الإنسان قبل تدهورها.

الكلمات المفتاحية:

عوامل– الاضرار بالبيئة –إزالة الغابات–الحرق- تحويل الأراضي الزراعية- المساحات الخضراء – زيادة السكان–العمران والمباني–ناطحات السحاب- الصناعات التحويلية– الحربية والكيماوية- الملوثات– النفايات– آليات التنفيذ– منع تدهورالبيئة- الحماية القانونية- الوطنية والدولية– جدية التحديات- تكاتف لحماية البيئة.

Abstract

The environment and the industrial pollutants it faces due to human activities and industries have become a central concern in modern times. These activities release chemical waste that significantly impacts the atmosphere, particularly through the toxic gases emitted by wars and chemical industries. These emissions contribute to environmental transformations, leading to unprecedented changes in climate patterns, rising sea levels, atmospheric pollution, and forest fires. These toxins pose severe environmental and health risks, surpassing previous levels of concern.

This study aims to examine these environmental transformations and challenges, emphasizing their severity. It builds on previous research that has identified environmental problems, urging key stakeholders to address the imminent dangers threatening the planet and all living and non-living entities before it is too late.

The study is structured around two main axes. The first explores the factors contributing to environmental imbalance and the harmful effects on the natural environment. It highlights deforestation—whether by burning or logging—alongside the conversion of agricultural lands and green spaces into urban developments, including skyscrapers and factories. Many of these industries release pollutants harmful to life, often driven by profit motives, industrial expansion, and commercial competition at the expense of the natural environment.

The second axis examines national and international legal mechanisms designed to protect life, prevent environmental degradation, and combat these hazardous phenomena. It explores policies and legal frameworks aimed at preserving the environment, protecting wildlife, and safeguarding human health before irreversible damage occurs.

Keywords:

Factors – Environmental damage – Deforestation – Burning – Land conversion – Green spaces – Overpopulation – Urbanization – Skyscrapers – Manufacturing industries – Warfare and chemical industries – Pollutants – Waste – Legal enforcement mechanisms – Environmental degradation prevention – Legal protection – National and international regulations – Seriousness of environmental challenges – Collective action for environmental protection.

مقدمة:

أن حماية البيئة أصبح من أكبر التحديات التي تواجهها البشرية، نتيجة عوامل كثيرة تعود بشكل أو بأخر على البيئة، حيث تتأثر بما قد تحدثه المصانع وما تنفث منها من فضلات كيماوية سائلة أو صلبة، أو من فعل الانسان وجور تصرفاته بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فهذه الأفعال الجائرةينتج عنها تلوث الهواء أو الأرض وحتى المحيط البحرية بفعل الأنشطة الاقتصادية والصناعية المقننة منها وغير المقننة تؤثر فضلاتها على محيط تلك المناطق بما يهدد الحياة، ما لم تتكاتف الجهود نحو حماية البيئة حماية حقيقية من خلال منع ما يمكن أن يؤثر عليها قبل فوات الآوان بحدوث الكارثة.

فالمسالة ليست فقط وضع الترسانة القاعدة القانونية على أهميتها، وإنما كيف إيجاد الإرادة الرقابية والتنفيذية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي الفعال، نحو الشعور بالمسؤولية وخطورة الموقف لتجنب الكارثة قبل وقوعها، وذلك من خلال وضع آليات رقابية وتنفيذية فعالة نحو تفعيل وتطبيق تلك القواعد وتنفيذها على المستوى المحلي والإقليمي والدولي كلاً في مجال اختصاصه وحدوده مع وجود تعاون تنسيق فعال بين الجميع.

فالأنسان ذاته هو الفاعل الحقيقي في الأضرار ببيئته، سواء كان يدرك ذلك أو لم يدرك، حيث ان المصنع وملوثات ما تخلفه شركاتهم ومؤثراتها على البيئية وما يفعله جوراً دون تبصر أو مسؤولية، هي في الأصل من صنعه أكان اشخاصاً طبيعيين أم كان معنويين، وبالتالي هذه النظرة غير المسؤولة يجب ان تقلع عن هذا السلوك غير الحميد نحو الشعور بالتكاتف لحمايته البيئة ومنع الأضرار بها.

مما يتطلب اعتبار الاعتداء على البيئة جريمة يعاقب عليها قوانين الجزاء وبالعقوبات الرادعة حتى وان وأن كانت سالبة للحرية، مع تفعيل الغرامات المالية المغلظة والعقوبات الأخرى المصاحبة لها، حين يتمالأضرار في تلويث البيئة ومصادر الحياة ومنعاًلتداول أونقل النفايات الخطرة أو دفنها في باطن الأرض دون مكاناً مخصصاً علمياً يمنع تسربها للحياة الفطرية والبحرية أو انتشارها في الغلاف الهوائي.

١. أهداف البحث:

أن ألهدف الرئيسي من هذه الدراسة البحثية هو تسليط الضوء على العوامل وتحديات البيئية التي شهدها العالم نتيجة ما حدث خلال هذه السنوات من متغيرات مناخية نتيجة زيادة ارتفاع درجة الحرارة نتج عنها فيضانات وحرائق وكوارث طبيعية أدت على أثرها إلى تجريف مدن، وقرى، وحرق مساحات شاسعة، من الغابات، والمزروعات،وأزهقت أرواح برئة كثيرة، على أثر عوامل طبيعية بيئية،ومنها ترجع إلى نتيجة بعض الحروب التيتسبب بها فعل الإنسان دون تبصر لنتائجها السلبية التي تنعكس على البيئة وارواح وبالتالي البشرية جميعاً.

٢. أهمية البحث:

تنبع أهمية هذه الدراسة البحثية من خلال تركيزها على التحليل الموضوعي لعوامل والظواهر البيئية المؤثرة مفرداتها التي وردت بنا إلى اختيار هذا الموضوع بهدف إظهاره أمام الفاعلين لمعالجة خطورة التقلبات المناخية المتزايدة لحماية البيئة والحياة الفطرية ومنع الأضرار بها من خلال معرفة أسبابها والعمل على اجاد حلول جذرية لها قبل تفاقمها بوضع أليات قانونية تنفيذية مبني التعاون والتكاتف على الصعيد الوطني والدولي حيث كوارثها تنذر بخطر مالم يستشعر الجميع بأهمية معالجتها على الصعيدينالمحلي الوطني والدولي من خلال تفعيل الاتفاقيات الدولية التي تعني بحماية البيئة والحياة الطرية.

٣. إشكالية البحث:

تكمن الإشكالية الرئيسية فيما تناوله موضوع الدراسة والتي ركزت على عوامل وتحديات الأضرار السلبية بالبيئة الطبيعية، وانعكاساتها على حياة الكائنات الحية وغير الحية، بما فيها الانسان، فالحياة الفطرية اصبحت مهددة بفعل نشاطات وأعمال مختلفة تسبب معظمها في كوارث بيئية شهدها العالم بأسره، منها على سبيل المثال لا الحصر نتيجة لتحولات مناخية غير اعتيادية، أثر بازدياد معدل ارتفاع الحرارة، وبروز رياح شديدة السرعة،تسببت بأمطار شديدة الغزارة،وطوفان من الفيضانات الجارفة التهمت البشر والحجر،ثم انفجارات حمم بركانية غير عادية، مع ارتفاع مياه سطح البحر، جرفت على أثرها مدن وقرى، نتج عن هذا كله زهاق أرواح بشرية مع ما خلفته من كوارث لا تحتمل،

ويعود سبب الكثير منها إلى أفعال وأعمال الانسان ونشاطاته المختلفة، من هنا تكمن إشكالية البحث بسؤال رئيسي إلى حد سيتم تفعيل القوانين الوطنية المتعلقة بحماية البيئة مع الاتفاقيات الدولية، وتتعاون الدول والمنظمات والأفراد لمنع انبعاثات الغازات الملوثة بالبيئة ومعالجة أعمال والأفراد وصناعاتهم المضرة بالبيئة حتى ينعم الانسان ببيئة طبيعية سليمة؟

٤- المنهج المعتمد:

اعتمدت دراسة البحث على منهجي الوصفي، والتحليل،وذلك من خلال استعراض الظواهر والعوامل الطبيعية وتحديات البيئية المختلفة التي شهدها كوكب أرض خلال الاعوام القريبة والمصرمة،فالعديد من الكوارث البيئية، كالفيضانات والحرائق

أثر تغير المناخ وازدياد سرعة الرياح وارتفاع درجات الحرارة في معظم المعمرة مما ينذر بخطر ما لم يتم وضع حد بمعالجة أسبابه، حيث التصرفات الخاطئة للأفراد وما تخلفه أعمالهم، من ملوثات صناعية قد تكون جزء من العوامل المؤثر التغير البيئي، إضافة إلى الصناعات الكيماوية الخطرة والحروب، تُعد من العوامل الرئيسية للظواهر البيئية، وبالتالي لا بد من لفت نظر الفاعلين نحو التكاتف والتعاون لدراسة الظواهروالعوامل البيئية وايجاد الحلول العلمية لمعالجة ولوضع حد لهذه التحديات بحماية البيئة.

٥- حدود البحث:

أن حدود الدراسة والبحث سيقتصر التغيرات في الظواهر البيئية والتحديات التي تواجهه حماية الكائنات الحياة والفطرية، فالتطور العلمية يقتضي دراسة تغير المناخ وانماط الطقس والعوامل المؤثرة ووضع الحلول الحذية أو التقليل من مخاطرها بتقليل من الانبعاثات لخطرة والسيطرة عليها حتى لا تنعكس سلباً وحقه في العيش بسلام وكرامة في بيئة نظيفة.

عليه، ولهذه الأسباب السالفة الذكر سوف نناقش ذلك من خلال محورين العديد من الفقرات والنقاط المؤدية إلى المؤثرات والعوامل التي تؤدي إلى انعدام التوازن البيئي الناتجة عن التأثير البشري في المحور الأول ونتبعه فيما بعد بتناول المحور الثاني آليات التنفيذ.

المبحث الأول

عوامل التأثيرات في الإخلال بالبيئة وتوازنها.

وهذا المحور بدوره سيتم تناوله من خلال عدة فقرات، بحيث يتم فيها الإجابة على عدة تحديات وتساؤلاتها بما يساهم في ابراز أهمية حماية البيئةوالحفاظ عليها حتى لا ينعكس إهمالها سلباً على حياة الإنسان.

١. العوامل المؤثرة والمضرة بالبيئة ومدى الحفاظ على توازنها

تكمن أهم التحديات المؤثرة على الاستدامة البيئة في تلوث والماء[١]وهذه العوامل يمكن تلخيصها البعض منها على سبيل المثال وليس الحصر في عدة عوامل منها ،يكمن في إزالة الغابات لصالح الزرعة، وزيادة الاستهلاك أثر زيادة السكان، وحاجيات هذه الزيادة من توفير الغذاء، وحدوث ارتفاع في الغازات، ومن ثم الاحتباس الحراري، فيما ينتج عنه الاخلال بالتوازن البيئي نتيجة أفعال وتدخلات الانسان وهي:

٢. مؤثر إزالة الغابات لصالح الزراعة.

أن زيادة النمو السكاني دفعت المجتمعات إلى زيادة أكبر قدر من المساحة الأراضي الزراعية لمواجهة خطر المجاعة من أجل توفير الغذاء وهذا تطلب إزالة معظم الغابات، على الرغم من أن الغابات تعتبر من الأنظمة البيئة للحياة الفطرية البرية التي تدعم أية علاقة بين الكيانات الحية ،مما زادت انبعاثات ثاني أكسيد الكربون إلى الغلاف الجوي أثر إزالة الغابات الملطفة للطغس فكثر الاحتباس الحراري وتغيير واضح للمناخ مما زادت درجات الحرارة وعوامل التبخر.

كما ان المؤثرة الضارة على صحة الأنسان بحسب ما يقول كاتب المقال:(Soliman Barhan)[٢]تتمثل في " الملوثات الضارة مثل ثاني أكسيد الكربون، وأكسيد النيتروجين والجسميات العالقة في الهواء ،والتي تسبب مشاكل التنفس، وأمراض القلب، والسرطان" ويضيف قائلا: على ان" تلوث الماء" – ينتج عن " مصادر تلوث المياه من الصرف الصناعي، وتصريف المبيدات

---

(١)سليمان، برهان. (٢٠٢٥، ٢٦ يناير). تحديات الاستدامة – بيئة واقتصاد. برهان سليمان. تم الاسترجاع من https://borhansolimam.com.

(٢) (سليمان، ٢٠٢٥، ص. ٢/١٨)

الزراعية، والنفايات البلاستيكية مع تلوث المياه السطحية والجوفية، حيث يؤدي التلوث المائي إلى تدهور جودة المياه، مما يؤثر على الحياة البحرية والنظم البيئية ويزيد من مخاطر انتشار الأمراض المائية والتسممات"[1]الهواء والماء يأتي نتيجة مصادر وبالتالي تأثير تنتج عن الملوثات.

٣.أضرارالاستهلاك أثرزيادة عدد السكان.

الافراط في الاستهلاك بسبب زيادة عدد السكان أصبح بلا مناص ضرورة زيادة مساحات الأراضي للبناء والسكن والمصانع الصناعات الحديدية والبلاستيكية وزيادة انتاج المواد البترولية والغازية بالإضافة إلى مساحات الزراعة، مما أدىذلك إلى تقليس عدد المساحات الغابوية ومن ثم الاضرار بالنظام البيئي.[2]

لما كان عوامل التأثير البيئي،لا يأتي إلا من فعل الأنسان ذاته، المتعلقة دائماً بطلباته الجائرة بتقليص مساحات الأراضي المخصصة الزراعة،وتحويلها إلى مناطق اسكانية أو تجارية أو صناعية ومنها الصناعات التحويلية ذات التأثير السلبي على البيئة والأمن الغذائي،بهدف الربح والمضاربات التجارية، دون ان يكون لدية أسباب محقة إلا الربح، وذلك بغض النظر عن التأثيرات السلبية على المساحات الخضراء والأمن الغذائي جراءطلبات التحويل، إلا أنه نجد بعض التشريعاتالوطنية،ومنها في سلطنة عُمان قد تداركت عوامل هذا الأمر وتأثيراته السلبية على البيئة، فوضعت والآمن الغذائي في تشريعاتها قواعد قانونية أمرة لمنع تقليص الأراضي الزراعية، إلا لأسباب تحول دون القدرة على زراعتها تؤيدها طبيعة الأرض، وتأييدالهذا الطرح فقد ذكرت دائرة الاستئناف لمحكمة القضاء الإداري في سلطنة عُمان في أحدى مبادئها **على أن:**

" المشرع ورغبة منه في المحافظة على الرقعة الزراعية وإيماناً منه بدورها المحوري في تأمين حاجة البلاد من المنتجات الزراعية وضمان أمنها الغذائي، فقد سن التشريعات ونظم الأحكام الكفيلة بتحقيق هذه الغاية وذلك من خلال

---

(١) (سليمان، ٢٠٢٥، ص. ٣/١٨)

(٢) الذياب، بتول (٢٠٢٤) العوامل البشرية المؤثرة على التوازن البيئي .موضوع. تم الاسترجاع في٢١مارس م٢٠٢٤ من .https://mawdoo3.com

إسباغ حماية صارمة للأراضي الزراعية فحظر تغيير الغرض المحدد لها إلى غرض آخر غير زراعي أو إقامة منشآت ثابتة عليها أو إجراء تعديل في هذه المنشآت إلا بناء على توصية من اللجنة الرئيسية المحدثة بقرار من وزارة الزراعة والثروة السمكية تصدر بناء على تقرير تجربة المديرية العامة للبحوث الزراعية والحيوانية، ويتم رفع توصية من قبل المديرية العامة للتنمية الزراعية إلى وكيل الوزارة للاعتماد، وبالتالي فإن المشرع ولئن أجاز بعض الاستثناءات التي تتيح تغيير وجه استعمال الأراضي المخصصة للأغراض الزراعية إلى الاستعمال السكني أو التجارية أو الصناعي أو السياحي، مراعاة منه - للمتغيرات التي قد تطرأ على هذه الفئة من الأراضي، إلا أنه أحاط هذه الإمكانية بسياج من الشروط وأخضع إقرارها إلى جملة من الإجراءات والضوابط الآمرة التي لا يمكن لجهة الإدارة الحيدة عنها"[1]

فبالنظر إلى ما سبق بيانه،فأن زيادة عدد السكان في أي بلد من بلدان العالم، حتما سيتطلب توفير مساحات واسعة من الأراضي لإعمارها، كمساكن لائقة لاستيعاب هذه الزيادة من البشر بهدف إسكانها أو تحويلها إلى منتجعات سياحية أو مصانع معينة بهدف الربح والمضاربة التجارية،وهي بالتأكيد ستكون على حساب الأراضي الزراعية أو الغابوية، والمساحات الخضراء، وتؤثر بشكل أو بأخر على البيئة الطبيعية، من خلال جور قطع الغابات أو تقليص من المساحات الزراعة، ومن ثم يؤثر هذا التقليص أو القطع على توفير الاحتياجات الخاصة بالإطعام بسبب عدد السكانبحجة توفير المأوى لها.فالأفراط في استهلاك الجاير غير المدروس العواقب ينتج عنه حدوث خلل بيئي ويحدث احتباس حراري وأثر الانبعاثات الغازية ومؤثرات كربونية نتيجة عوامل تدخل الانسان.

٤.حدوث الاحتباس الحراري أثر انبعاث غازات الكربون.

---

(١) محكمة القضاء الإداري العُماني. (٢٠١٥، ١١ مايو) .إحدى المبادئ المستخلصة من حكم محكمة القضاء الإداري العُماني - دائرة الاستئناف رقم (٦٨٣) لسنة (١٥) ق. س، في جلستها بتاريخ ٢٠١٥/٥/١١ .في مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري العُماني في سلطنة عُمان العامي، ٢٠١٤ – ٢٠١٥ (ص ١٦٦٣).

أن المؤثرات البيئة وانعكاسات "مركبات الكربون الهيدروفلورية ينتج عن انبعاثات غازات ثاني أوكسيد الكربون أثر احتراق الوقود الاحفوري ما بينسنوات ١٨٧٠ و٢٠١٣ إلى ما يقدر بما يقارب ٤٠٠ مليار طن في الغلاف الجوي بحسب مقال الكاتبة، بتول الذياب الوارد تحت عنوان العوامل المؤثرة على البيئة"[١] وبالتالي الاضرار بالإنسان. حيث عندما ينبعث غاز ثاني والغازات الدفيئة الأخرى كاحتراق الوقود الأحفوري بهدف انتاج الطاقة خلال سنوات نتج عنه المليارات من الانبعاثات الغازية الخطيرة التي ارتفعت في الغلاف الجوي مليارات الاطنان من المؤثرات المخيفة نتيجة هذه الاحتراقات التي تهدد البيئة التي يعيش عليها الانسان مما توحي بعواقب وخيمة على حياة الانسان والكائنات الحية والفطرية للكرة الأرضية بحسب ما جاء في الدراسة المشار إليها. ما لم تتكاتف الدول لمعالجة هذا الأمر قبل فوات ألوان.

٥.مدى فهم التحديات البيئية وكيفية معالجتها:

فإذا ما تسألنا سؤالا بسيطاً عنما هي البيئة وما تمثله؟ فهي الأرض بيابستها والسماء التي تعلوها والبحار والمحيطات التي تحيط بها، والإنسان الذي يعيش عليها، بما فيهاالكائنات الحياة وغير الحية والنباتات الفطرية،وبالتالي يجب الحفاظ عليها وتسخيرها لصالح البشرية ومن يعيش عليها وليس الأضرار بها، بحيث كما ذكر، فتحي محمد بقوله: على "إن المصلحة المشتركة للبشرية تربط جميع الدول وجميع البشر بمصير واحد، وأن التراث المشترك للإنسانية يمثل مجموع الممتلكات العائدة للبشرية وحق الأجيال القادمة جزء من المفاهيم الناشئة عن النظام الايكولوجي الدولي، وهذه المبادئ والحقوق ساعدت على ظهور حق جماعي ساهم ولا زال يساهم ظهور الوعي البيئي وهو حق الإنسان في البيئة على كافة المستويات الوطنية والإقليمية والدولية"[٢]

---

(١)الذياب، بتول (٢٠٢٤) العوامل البشرية المؤثرة على التوازن البيئي .موضوع. تم الاسترجاع في٢١مارس م٢٠٢٤ من .https://mawdoo3.com

(٢) عيسى، فتحي محمد محمد. (٢٠٢٣، ١٤ نوفمبر) .الحفاظ على البيئة في إطار القانون الوطني والدولي .المجلة الأفرو آسيوية للبحث العلمي(AAJSR) ، المجلد الأول – العدد الرابع، ص ١٦٥.

ويضيف كاتب المقال قائلاً: على ان "العنصر الطبيعي للبيئة - ...هو كل ما يحبط بالإنسان من عناصر حية وغير حية، وليس للإنسان دور في وجودها، إذ تنقسم إلى عناصر حية أهمها الانسان والنبات والحيوان مسخرة لخدمة الانسان، وعناصر غير حية أهمها الماء والتربة، وكل عنصر منها يشكل محيطاً خاصاً به، وتعتبر التربة الأكثر حيوية في الوسط البيئي لكونه أساس الدورة العضوية التي تحصل"[1]

وإذا كانت البيئة تمثل مجموعة هذه العناصر الحيوية بطبيعتها، فأنه والحال لما تمثله من حياة بما تجسده كياناتها، الحية منها، وغير الحية،فأنه ما لمتتدارك الدول والأفراد مدى حمايتها، وتستشعر البشرية بأهمية الحفاظ عليها، والعمل على تكاتف الجهود من أجل حمايتها، ووضع حد لهذه الأفعال الجائرةالمضرة بالبيئة، وما يحيط بهذه الحياة وكياناتها الحية، كالحيوانات والطيور، والزواحف، والنبات، سواءً كانت تعيش على اليابسة أو الأنهار، والخلجان أوالبحار، والمحيطات، وقام فعلاً بالسعي الجاد لمنع الأضرار بها، حفاظاً على حياتهواستمرار وجوده، باعتبار ذلك اصبح بلا شك تحدي كبيرينذر بخطر داهم، يهدد كيانه وطبيعة حياته جراء فعله الجائر وغير مسؤول،الذي ينتج عنه ضرراً بالبيئةويخل بتوازن طبيعتهاوسينعكس سلباً على الأجيال الحالية والقادمة ما لم يتدارك الأمر قبل فوات الأوان.

٦.مدى أهميةإعادة توازان البيئة لصالح حياة الانسان.

يُعد التوازن البيئي حالة من الديناميكية عند الحفاظ عليها،داخل أي مجتمع من المجتمعات البشرية،فالكيانات الحية حين يظل وبشكل حيوي تنوعها الجيني،تتكاثر هذه الكيانات بصورة طبيعية، من خلال الحفاظ على نظامها البيئي،فيحدث هذا التوازن للنظام البيئي،ويتكاثر بصورة طبيعية دون خلل مؤثر بصورة كبيرة، بحيث يحصل ما يكفي للحفاظ على بيئة طبيعية تؤدي لاستمرار الكائن الحي،ويضمن تنوع حيويته واستغلاله في إطاره الطبيعي للبيئة السليمة، وانعدام ذلك يؤدي بالضرورة وبلا محالة للإخلال بكل عوامل التوازن البيئي الطبيعي، ما لم يتم تداركالانسان هذه التحديات والعوامل

(١) (عيسى، ٢٠٢٣، ص. ١٦٥).

بشكل مبكر على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، بغية محاربة ومعالجة كل المؤثرات السلبية التي تضر بالبيئة قبل تفاقمها.

حيث تزايد عوامل الضغط على البيئة نتيجة التحولات الاقتصادية والاجتماعية، ينتج عنذلكالتزايد والتحولات المطردة نحو اللجوء إلى الاعتماد على التكنولوجيا بشكل متسارع بهدف الاستجابة لحاجة زيادة الكثافة السكانية، إلى البحث عن المسكن والمأكل لضرورة توافر الحاجة لإطعام واسكان هذه الكثافة البشرية المتزايدة، فعوامل إدخال التكنولوجيا والصناعات الحديثة المتطورة ومؤثراتها ومخلفاتها، اضحى بما يدع مجال للشك نحو ضروري تدارك، وفهم هذه التحديات، التي تواجه البيئة، ومدى خطورة انعكاساتها السلبية التي أصبحت بلا منازع محل خطر داهم، ما لم يتم مواجهة عوامل الاضرار بالبيئة بتحديد الإجراءات القانونية اللازمة للحفاظ عليها، مع إيجاد عوامل بديلة صديقة للبيئة نحو تعزيز النمو الاقتصادي وبشكل مستدام[1] بما يحافظ على هذا التنوع ويعالج تحدياته، بآلية قانونية فعالة على المستوى المحلي والدولي بعيده عن الأنانية الضيقة وهيمنة المصالح على حساب البيئة.

(١) سليمان، برهان .(٢٠٢٥) تحديات الاستدامة – بيئة واقتصاد. تم الاسترجاع في٢٦يناير ٢٠٢٥ من https://borhansolimam.com

المبحث الثاني

آليات تنفيذ القوانين الوطنية والدولية لمحاربة الأضرار بالبيئة

بالبناء على ما سبق من عوامل ومؤثرات كان لابد من البحث للوقوف بجدية خلف السلطات المحلية، نحو استراتيجية وطنية، تأخذ بعين الاعتبار خطورة التأثيرات السلبية للبيئة، وترسيخ وخلق الجوانب التربوية والقانونية والثقافة من أجل حماية البيئة، التي يعيش عليها الانسان بغية توفير عوامل النجاح حتى يصبح لدى الجميع الشعور بخطورة التحديات التي قد تصيب المجتمعات السكانية، حين لا يكون هناك ترشيد وطني وإقليمي ودولي لمنع المؤثرات الخطيرة التي قد تضر بهذا الكون، بحيث يعالج الاختلالات البيئية وضع آليات قانونية زجرية في التشريعات الوطنية في كل دولة بما يؤدي إلى تطبيقها بصرامة من قبل الفاعلين فيها، فالعوامل السابقة المشار إليها في المحور الأول تضع الجميع نحو التفكير الجدي للقيام بما يمكن القيام بهعلى المستوى المحلي والإقليمي والدولي، والتي سنفرد لها عدة فقرات وتساؤلات نحاول الإجابة عليها من خلال البحث في التشريع المحلي العُماني والاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

١.التشريع العُماني ودورهفي حماية البيئة العُمانية:

تمثل المحافظة على البيئة وحمايتها، عملية جوهرية وخطيرة لا تحتمل الإهمال، بحيث يجب أن تكون من أهم شواغل الإنسان التي يجب ان تكون في صدارة أعمال الدول والأفراد على حد سواء، باعتبارها تمثل الحياة والاستدامة، وعكس هذا التوجه سيكون الأمر خطير ومردود سلبي وقصر نظر، حيث كما نشاهد التحولات البيئية والمناخية تنذر بالكثير من المخاطر ما لم يتم تدارك الأمر، وفي هذا الصدد تذكر الكاتبة سناء الدويكات بقولها على أنه:" تُعد عملية المحافظة على البيئة وحمايتها من أهم الأمور التي يجب على الإنسان أخذها بعين الاعتبار بشتى أنواعها والتدهور البيئي الذي يهدد بدوره كلاً من صحة الحيوانات والبشر والنباتات على المدى، وبهذا فإن جميع القرارات المتخذة

من قبل البشر تؤثر على البيئة بشكل أو بأخر سواء كان يتعلق بغذائه أو التنفل وغيرها"[١]

وفي الحقيقة عندما نسأل عن أهمية البيئة واهتمام المشرع العُماني بها، نجده ومنذ البدء قد ركز عليها في الفقرة (٤) من المادة (١) من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث رقم (٢٠٠١/١١٤) على انها" الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان نبات وما يحيط به من هواء وماء وتربه، ومن مواد صلبة وسائلة وغازات، أو إشاعات، وما يقيمه الانسان من منشأت ثابتة أو غير ثابته"[٢]

كما نجد هذا الادراك والاهتمام بالبيئة في سلطنة عُمان منذ بداية النهضة الأولى عام ١٩٧٠م، حيث أنشأت لها وزارة خاصة تعني بالبيئة،بموجب المرسوم السلطاني رقم (٤٥/ ١٩٨٤م[٣]وهذا ندل على شيء فإنما يدل دلالة قطعية، على أن اهتمام سلطنة عُمان بأهمية البيئة وكيفية حمايتها، وهو ما يعد أمرا مبكراً، كونها تدرك تمام الادراك مدى خطورة الاضرار بها، وانعكاساتها السلبية على حياة الانسان والتنمية المستدامة، سواءً كانت من أجل الحفاظ على الأجيال الحالية،وبما يمنع ويتفادى أية أضرار بصحة لأجيال في المستقل، وذلك لربط التخطيط العمراني بما يحافظ على حماية البيئة مبكراً.

لذا لم يتوان المشرع العُماني ومنذ اللحظة الأولى عن إصدار القواعد القانونية، ولوائحها التنظيمية، والقرارات المنظمة لحماية البيئة، بهدف منع وتجريم الاعتداء عليها، فنجد المادة (٧) من نظام الزراعة الصادر بالمرسوم رقم (٤٨/ ٢٠٠٦م) تنص على أنه" تعتبر الأراضي الزراعية مورداً طبيعياً للثروة يجب

---

(١) الدويكات، سناء. (٢٠٢١، ١٢ ديسمبر) .كيف نحافظ على البيئة .موضوع. تم الاسترجاع في٤فبراير ٢٠٢٥ من https://mawdoo3.com .

(٢) مرسوم سلطاني. (٢٠٠١، ١٤نوفمبر) .المادة (١) الفقرة (٤) من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠١/١١٤).نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (٧٠٧) الصادر في ١٧ / ١١ / ٢٠٠١م.

(٣) مرسوم سلطاني. (١٩٨٤، ١ مايو). إنشاء وزارة للبيئة بموجب المرسوم السلطاني رقم (١٩٨٤/٤٥) في أول مايو سنة ١٩٨٤م،نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٨) الصادر في ١٥ / ٥ / ١٩٨٤م.

الحفاظ عليها من التدهور أو الانحراف بفعل العوامل الطبيعية أو البشرية، ويخضع استغلال هذا المورد للضوابط التي تضعها الوزارة بما يخدم التنمية الزراعية.

ولا يجوز لأية جهة تخصيص الأراضي الزراعية لأغراض سكنية، أو تجارية، أو صناعية، أو سياحية، أو غيرها إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة"[(١)]،وبالتالي حماية النظام الزراعي وعدم الاعتداء على طبيعتهاالزراعية جزء مكملاً لحماية البيئة من الاعتداء المساحات الزراعية وتقليصها بهدف تكامل في المنظمة القانونية بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث،[(٢)] المشار إليه أعلاه دليل على اهتمام سلطنة عُمان. لمنع الاعتداءات على الطبيعة البيئية وحمايتها،وكذلك منع التعديلات اللاحقة للتخصيص، إلا لأسباب تعود إلى الطبيعة ذاتها من ناحية، بالإضافة إلى اقترانذلك بنشر ثقافة وتوعية المجتمع المحلي لحماية البيئة على مستوى الساحة العُمانية من ناحية أخرى،وهو ما تنص عليه المادة (٨) من النظام الزراعي العماني المشار إليه بقولها على أنه:" يحظر تغيير الغرض المحدد لاستغلال الأرض الزراعي إلى غرض آخر غير زراعي أو إقامة منشآت ثابتة عليها أو إجراء تعديل في هذه المنشآت إلا بعد الحصول على موافقة المديرية العامة للزراعة، وذلك دون الإخلال بالحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة الأخرى"[(٣)].

وهو ما يؤكد بصريح العبارة إدراك المشرع العُماني بأهمية حماية الأراضي الزراعية باعتبار حمايتها جزء أساسي من حماية البيئة وما تمثله الكيانات الحية والطبيعة الفطرية بالنسبة لصحة الانسان والحفاظ على حياته، بحيثربط وبصورة مبكرة اعتباراتحماية البيئة بسياسة التخطيط والتنمية،وبما

---

(١) مرسوم سلطاني. (٢٠٠٦، ١٣مايو) .المادة (٧) من نظام الزراعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٦/٤٨).نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (٨١٥) الصادر في ١٥ / ٥ / ٢٠٠٦م.

(٢) مرسوم سلطاني. (٢٠٠١، ١٤ نوفمبر) .المادة (٧) قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠١/١١٤).نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (٧٠٧) الصادر في ١٧ / ١١ / ٢٠٠١م.

(٣) مرسوم سلطاني. (٢٠٠٦، ١٣ مايو) .المادة (٨) من نظام الزراعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٦/٤٨). نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (٨١٥) الصادر في ١٥ / ٥ / ٢٠٠٦م.

يحقق احتياجات ومتطلبات الحاضر، دون الاضرار بالقدرة على تحقيق الاحتياجات الآنية مع الحفاظ على متطلبات المستقبلية للأجيال القادمة حتى لا تنعكس سلباً على التنوع البيولوجي في حالة عدم تدارك ذلك الأمر بالحماية مبكراً.

٢.فعالية التشريع العُماني في حماية البيئة:

مع ظهور البواكر الأولى للقانون البيئي والاهتمام به، بداية ظهور أحكامه ومبادئه في المعاهدات الدولية وبدت معظم الدول ادخاله في تشريعاتها الوطنية في منتصف القرن العشرين، بحيث بدء سرعة تطوره وانتشاره فلم تتأخر سلطنة عُمان مطلقاً من الاهتمام بحماية البيئة منذ بداية النهضة الأولى وخاصة منها عام ١٩٧٥م وحتى الان.

حيث حرصت السلطنة على الاهتمام بحماية البيئة برؤية مستقبلية وتوالت المراسيم السلطانية التي ترسخ المبادئ والأحكام القانونية المنظمة لذلك، والتي تعني بالاهتمام بالبيئة وحمايتها ،وعلى سبيل مثال بداء صدور القوانين التي قد تؤثر بشكل أو بأخر مخلفاتها في مجال الملوثات البيئية، وخاصة منها المرسومين السلطانيين رقمي: (١٠/ ١٩٨٣م)ورقم: (٩٥/٤٦)بشأن نظام تداول واستخدام الكيماويات بالسلطنة[1] بحيث كانت لهذه البداية الأولى معبرة عنما يمكن ان يحدث ملوثات كيماوية قد تؤثر بشكل أو بأخر مخلفاتها على صحة الانسان وتأثيرها على البيئة الطبيعية أو الطبقة الهوائية أو المياه القريبة من مصادر حياة الانسان والكائنات الحية ،تلت بعدها نظام حماية الأراضي الزراعية المشار إليه، بما يحمي هذه الأراضي ومنع العبث بطبيعتها أو تعديل تخصيصاتها، ثم جاء قانون حماية مصادر مياه الشرب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم:(١١٥/ ٢٠٠١م)

(١) مرسوم سلطاني. (١٩٨٢، ٩ فبراير) و (١٩٩٥، ١٨ سبتمبر). قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث ونظام تداول واستخدام الكيميائيات، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (١٩٨٢/١٠) و (١٩٩٥/٤٦). نشرا في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٥) الصادر في ١٥ / ٢ / ١٩٨٢م ورقم (٥٦٠) الصادر في ١ / ١٠ / ١٩٩٥م.

سنة ٢٠٠١م وتعديلاته.[١] تلاء بعده قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٦/لسنة ٢٠٠٣م)[٢] وما يطرا عليه من تعديلات أخرى.

ولما كانت الطبيعة الجغرافية تمثل البيئية التي تُعد المكان الطبيعي الذي يعيش فيها الكائنات الحية وغير الحية ومنها الانسان، وإذا كانت الجغرافيا هي المكان التي يسكن فيها الانسان،تتمثلفي الأرض اليابسة وقد تمتد اعماله ومصادر عيشه فيلجا في أعماله إلى المياه البحرلتحليتها للشرب أو لكسب قوته،وبالتالي تشمل كلها الجغرافيا السكانية، والبشرية، التي تعيش عليهاالانسان،وتمثل بيئته الطبيعية، وما قد ينتج عن أعماله تلك من تأثير على البيئة من تلوث فوق الأرضومصادر المياه وينعكس على حياته من مؤثرات هوائية ملوثه قد ستنشقها يؤثر بشكل أو بأخر عليه،وبالتالي، تنعكس على صحة الإنسان ومعيشته.

فصارعت سلطنة عُمان بالإضافة إلى القوانين السابقة المشار إليها إلىإصدار قانون متكامل يعني بحماية البيئة ومنع وتجريم من يعتدي عليها تمثل ذلك في إصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه سلفا، وبهذا تعد هذه الترسانة القانونية وما تحمله من قواعد أمرة كلها تعني بحماية الإنسان، من خلال حماية بيئته وصون طبيعتها مما قد يؤثر فيها سواء من المواطن المحلي، أو الأضراربالبيئة من عواملخارجية. كما توج كل ذلك ببعض القرارات واللوائح التنفيذية تمثل في

---

(١) مرسوم سلطاني. (٢٠٠١، ١٤نوفمبر) .قانون حماية مصادر مياه الشرب من التلوث، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠١/١١٥).نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (٧٠٧) الصادر في ١٧ / ١١ / ٢٠٠١م.

(٢) مرسوم سلطاني. (٢٠٠٣، ٨ يناير) .قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٣/٦). نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (٧٣٥) الصادر في ١٥ / ١ / ٢٠٠٣م.

القرار الوزاري رقم ١١٨ / ٢٠٠٤[1] وتعديلاته، الذي يهدف إلى التحكم في ملوثات الهواء المنبعثة من المصادر الثابتة والغير الثابتة.

لذا بمتابعة ما سبق وخاصة ما جاء المادة ٣١ الى المادة ٤٣ من القانون المشار اليه نجد ان المشرع في سلطنة عُمان قد قامت بالتطبيق الفعلي لمبادئ القانون البيئي،وذلك عن طريق وضع عقوبات جزائية بخلاف العقوبات المدنية التي جاءت في القوانين السابقة بحيث كانت هدفها تحقيقشيئين هما:

٣.تحقيق الردع العام والردع الخاص:

أن الهدف من الردع العام والخاص هو ترسيخ أهمية الوعي الوطني بحماية البيئة على المستوى المحلي مع التعاون والتنسيق مع بلدان الإقليم وكذلك المنظمات الدولية. كما وضعت محطات مراقبة جودة الهواء، ورصد مصادر التلوث، الثابتة منها والمتحركة عن طريق تركيب مجموعة من المحطات لرصد جودة الهواء وبكاميرات مراقبة وموصلة بشاشات داخل الهيئة لإعداد التقارير الفنية عن مستوياتها، لمعرفة تركيز الملوثات وكيفية معالجتها في سلطنة عُمان، حيث حتى الان يوجد ١١ محطة لرصد جودة الهواء موزعة على خمس محافظات رئيسية بما في ذلك محطتان بمحافظة مسقط، بحيث تعُد هذه من أهم مصادر التشريع للقواعد القانونية في مجال حماية البيئية في سلطنة عمان التي وضعت حماية صيانة البيئة في سلطنة عُمان.

ولكن مع ذلك ستظل هذه الجهود غير كافية ما لم تتكاتف الجهود مع هذه الإرادة الوطنية بجهود إقليمية ودولية من أجل حماية بيئة كوكب الأرض من أخطار انبعاثات الكربونات الغازات السامة التي تؤثر على التحولات المناخية،بالتالي زيادة الاحتباس الحراري نتيجة عوامل التأثير على الأرض بفعل الأضرار بالبيئة.

---

(١) وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه. (٢٠٠٤، ٧ أغسطس) .لائحة التحكم في ملوثات الهواء المنبعثة من مصادر ثابتة، الصادر بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠٤/١١٨).نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٧٧٤) الصادر في ١ / ٩ / ٢٠٠٤م .

٤. التوجهات الدولية لحماية البيئة:

تمثل الكثير من الاتفاقيات الدولية وملتقيات الدول بشأن حماية بالبيئة استشعاراً مبكراً بخطورة أهمية حماية البيئة، وما يحدث بها من ملوثات بهدف أبرز وسائل التصدي للمشكلات البيئيةبصورة جماعية من أجل تحقيقتنمية مستدامة،والتيعلى ضوء تلك الملتقيات والاتفاقيات أدخلت العديد من الدول في تشريعات نظم قانونية حاكمة تعني بحماية بمجال حماية البيئة، حيث نجد ما تناولته هذه الاتفاقيات أهمية كبيرة ايقضت الوعي بها،

حيث نأخذ على سبيل المثال وليس الحصراتفاقيةالمسئولية المدنية كتعبيرا عن بقية الاتفاقيات الآخرى والتي تمثلت في الآتي:

٥- اتفاقية بركسل الدولية للمسؤولية المدنية ١٩٦٩.

حيث تناولت هذه الاتفاقية موضوع التلف الناتج عن الأنشطة الضارة بالبيئة وقسمتها إلى عنصرين تمثلت في الآتي:

١. المواد الحيوية وغير الحيوية من ماء وهواء وأعضاء المملكة النباتية والحيوانية وما ينتج عن تأثير تفاعلهم في مظاهر وعوامل وانعكاسهم المؤثرة على الأماكن.

٢.النظام البيئي والذي يُعد مجموعة تلك العناصر الموجودة بالبيئة بما يحدث بها من تفاعل متبادلة أثر اعتمادهم على بعض قد يؤدي بالضرورة إلى تغيير في إحدى العناصر وبالتالي إلى تغيرات المترابطة للعناصر الأخرى في النظام البيئي، بما تمثله الطبيعة القائمة بشأن الدورات البيئية.

فالنظام البيئي المترابط بصورة صحيحة يمثل التوازن الدقيق بين عناصره، على نمط طبيعة الخالق سبحانه،لا بالعوامل المضرة بها،وفي هذا الصدد يرى الباحث، **علوان امبارك**، بقوله: على انه" يشمل النظام الأيكولوجي أربع مجموعات من العناصر المرتبطة مع بعضها البعض ارتباطا وثيقا وهي:

أ – مجموعة مقومات الحياة الأساسية،مثل الماء والهواء وعناصر من أوكسجين، ونتروجين، وثاني أكسيد الكربون، وضوء الشمس وحرارتها والمعدن، وما يتم تحلله من أجسام الحيوانات والنباتات.

ب – مجموعة أنواع النباتات التي تنتج غذائها عن طريق الامتصاص للمياه، واشعة الشمس، ومعالجة ثاني أوكسيد الكربون.

ج – مجموعة الحيوانات التي تعتمد على غيرها في غذائها من عشب ولحوم.

د – مجموعة البكتيريا، والفطريات، التي تحلل المواد العضوية إلى عناصرها الابتدائية، وتساعد المجموعات الأخرى."[١]

فاذا ما نظرنا إلى ما سبق ذكره بشأن مجموعات وعناصر الطبيعة التي تشكل بعواملها النظام البيئي، فأنه إذا ما استطاع الانسان الحفاظ عليها، سيكون بذلك قد ضمن استمراره من خلال عمله صون طبيعة بيئته، إلا أنه نجد الأفعال عكس ذلك، حيث مع زيادة عدد السكان في المعمرة تزداد معه بصورة سرعة ومضطردة عوامل كبيرة مؤثرة، فالتوسع في عدد سكان يزداد معه عوامل التوسع العمراني ومن ثم تقليص في المساحات الخضراء،وهذا التقليص من المساحات ستكون على حساب الغابات والأراضي الزراعية، ومن ثم سيزداد اتساع المصانع الكبيرة والتحولية من أجل تلبية الحاجات، مما تشكل عوامل أخرى مؤثرة بما تنتجه هذه المدن العمرانية ومصانعها المختلفة في شتى المجالات، وبالتالي ستزداد معه ما تنفثمن مخلفات مضرة بالبيئة سواء في اليابسة أو في الهواء أو مصادر المياه دون أن تكون لها معالجة سليمة وبصورة علمية تمنع هذه الأضراروالاساءة لطبيعية البيئة.

وفي هذا الاتجاه يضيف الباحث، "علوان امبارك" على أنه" تشكل القمامة ومياه المجاري "**المتسربة دون معالجة**" مصدر من التلوث ولاسيما أن المدن.. الكبرى، ويتم التخلص من القمامة بحرقها فتلوث الهواء بالدخان والغازات والوريقات المحروقة، فإذا نزلت الأمطار فإنها تحمل في طياتها هذه الملوثات إلى المياه السطحية فتلوثها، كما ان البعض يتخلص منها بإلقائها في الأماكن المنخفضة أو في القالب العام بطرق غير صحية فتصبح محاضن للذباب والحشرات والبعض يقدمها طعاما.. "للحيوانات" فتصيبها بالأمراض والتسمم دون

(١) امبارك، علواني. (٢٠١٦/٢٠١٧). المسؤولية الدولية عن حماية البيئة: دراسة مقارنة (أطروحة دكتوراه غير منشورة). جامعة محمد خيضر – بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، الجزائر. صفحة ٢٣.

أن ننسى نفايات النفط وترسيباتها في المحيطات والانابيب إلى الشواطئ ونفايات المصانع"[١]

لذا فأن المتغيرات المناخية التي حدث في العديد من مناطق العالم، وخلفت بعض الكوارث الطبيعية، كعواصف الرياح والفيضانات المشار إليها سابقاً، لم تأت أيضاً من فراغ، بل كانت انذار لمأتم فعله في الطبيعة نتج عنها كما ذكر في احد التقاريروالدراسات على أنه "تغير المناخ أصبح قضية عصرنا الحالي، الجميع يعيش الآن تغيرات كبيرة في أنماط الطقس ويسمع عن زيادة مستويات سطح البحر التي يتوقع العلماء أنها ستتسبب في فيضانات كارثية في جميع أنحاء العالم، مما سيهدد إنتاج الغذاء رغم من أنه أصبحت هناك تحركات ومحاولات على مستوى الدول تدعو للتوقف عن الاستمرار في إيذاء كوكب الأرض لتجنب أضرار مستقبلية مؤكدة فإنه يجب على الأفراد أن يسهموا في ذلك أيضا "[٢] وهي كلها عوامل نتجت عنما يحدث من حروب في العديد من بلدان العالم ساهمت بشكل أو بآخر في هذه الكوارث الطبيعية والإنسانية نتيجة فعل الانسان واصبح في الاغلب عاجز عن حللها نتيجة المصالح المتضاربة، على الرغم من مجموعة الاتفاقيات الجماعية الخاصة بحماية البيئة والتي حملت الكثير من المبادئ السامية والمعالجات القيمة التي لم تصمد في مجملها أمام المصالح والنفوذ لهذا أو ذاك، بحيثتضع اللوم أحيانا على الأطراف الضعيفة.

فالعيب إذن في نظرنا المتواضع ليس في الاتفاقيات وما تحمله من مبادئ هامة، والتي وضعت لحماية كوكبنا وبيئته الطبيعية، وإنما في مجال تنفيذها وكيفية تحمل المسؤولية الفردية أو الجماعية واحيانا في انعدام التكاتف لمواجهة

---

(١) امبارك، علواني. (٢٠١٦/٢٠١٧). المسؤولية الدولية عن حماية البيئة: دراسة مقارنة (أطروحة دكتوراه غير منشورة). جامعة محمد خيضر – بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، الجزائر. صفحة ٢٨.

(٢) الجزيرة نت. (٢١ نوفمبر، ٢٠١٩) 10 أشياء يمكنك القيام بها للمساعدة في إنقاذ الأرض. تم الاسترجاع في ٤ فبراير ٢٠٢٥ من https://www.aljazeera.net/science/2019/11/21/أشياء-يمكنك-القيام-بها-للمساعدة-في.

الخطر عند تضارب المصالح دون تعميم، حيث إمكانيات الدول والأفراد ليست متساوية عندما تحل الكارثة البيئية في هذا البلد أو ذاك بغية معالجتها، وإنما تحتاج تكاتف وبذل جهود نحو إزالة الخطر، والعمل بصورة فردية وجماعية لمنع ومعالجة قوعها.

الخاتمة:

أن البيئة تستحق منا جميعا جل الاهتمام بما تحمله طبيعتها، فهي تمثل الحياة الذي يعيش عليها الكائنات الحيةوغير الحية بما فيه الأنسان، فالكائنات الفطرية التي خلقها الله لم تخلق على هذه الطبيعة بيابستها وبحارها وسماءها عبثا وإنما لشي في حكمته سبحانه، فعلينا جميعاً الحفاظ عليها، حيث أضحى مشاكل وعواملالتلوث البيئي تنذر بخطر جسيم، فقضية التلوث البيئي لم تبق شأنا داخليا أو إقليمياً، وإنما أضحت تورق العالم بكامله لما تمثله من عواقب على المستوى القريب والبعيد، فحماية وصون البيئة أمر بالغ الأهمية، وهذا لن يتأتى إلا من خلال تكاتفالجميع، كدول ومؤسسات وكيانات وأفراد لتنفيذ بفعالية القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة ومنع العبث بكيانها الطبيعي حتى يعيش الجميع بسلام.

ونظراً لما سبق نخلص الآتي:

أولاً / النتائج :

١. بسبب عدم احترام القوانين من اجل تحقيق مصالح آنية، شهدالعالم متغيرات بيئية مختلفة في بعض الدول، واجهت على أثره العديد منالتحديات البيئية التي آلمت بتلك البلدان وخلفت عنها خسائر مادية وبشرية كبيرة.

٢. إن الأضرار بالبيئة أصبح تحدي كبير بما خلفته من عوامل طبيعة، نتج عن هذه العوامل والتحديات البيئية، عواصف ورياح عتية، وحرائق للغابات، وتقلبات كبيرة للمناخ، وازدياد في ارتفاع درجات الحرارة مضرة بصحة الإنسان وهددت وجوده ما لم يتم مواجهة هذا التحدي قبل فوات الآوان.

٣. خلفت العوامل البيئية نتيجة التلوث والاستهتار بها من قبل الإنسان، فيضانات وكوارث غير عادية، نتج عنه ارتفاع منسوب البحار أثر ما لحق بالبيئة من عوامل غير طبيعية مضرة بالبيئة.

٤. أن تفاعل عناصر الطبيعة البيئية، تدمرت على أثر تلك العوامل، مدن، وقرى، وغيبت أرواح بشرية حول العالم بسبب أفعال الانسان واستهتاره بالطبيعة وعدم احترام للإنسانية والبيئة على حد سواء.

ثانياً / التوصيات :

١.نظرا لأهمية البيئة وخطرة الأضرار بها ، يرى الباحث،أنه سيكون من الضرورة تدريس مادة رئيسية أكاديمية خاصة بالبيئة في كليات الحقوق، تأخذ بعين الاعتبار القواعد التشريعية والنصوص القانونية الوطنية والاجنبية المتعلقة بحماية البيئة ومدى خطورة الأضرار بها ، خارج كلية الزراعة لنشر الوعي القانونية بين أجيال الخرجين.

٢.يرى الباحث ضرورة التركيز على انشاء مراكز علمية بحثية متخصصة لبحث ظواهر خاصة البيئة وصون الطبيعة، وذلك لابتكار معالجات علمية للمشكلات البيئية وتقديم الحلول علمية لها.

٣.نظرا لما تحمله البيئة من أهمية بالغة، يرى الباحث أنه سيكون من المناسب إنشاء معاهد متخصصة لتدريب موظفي الهيئة العامة لحماية البيئة مع تقديم دورات للمذراعين المعرفة كيفية استعمال المبيدات الحشرية دون الاضرار بصحة الانسان وحماية البيئة.

المصادر والمراجع:

١. سليمان، برهان. (٢٠٢٥، ٢٦ يناير). تحديات الاستدامة – بيئة واقتصاد. برهان سليمان. تم الاسترجاع من https://borhansolimam.com.

٢. (سليمان، ٢٠٢٥، ص. ٢/١٨)

٣. الذياب، بتول (٢٠٢٤) العوامل البشرية المؤثرة على التوازن البيئي .موضوع. تم الاسترجاع في٢١مارس م٢٠٢٤ من https://mawdoo3.com.

٤. محكمة القضاء الإداري العُماني. (٢٠١٥، ١١ مايو) .*إحدى المبادئ المستخلصة من حكم محكمة القضاء الإداري العُماني - دائرة الاستئناف رقم (٦٨٣) لسنة (١٥) ق.س، في جلستها بتاريخ ٢٠١٥/٥/١١ .في مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري العُماني في سلطنة عُمان العامي، ٢٠١٤ – ٢٠١٥* (ص ١٦٦٣).

٥. الذياب، بتول (٢٠٢٤) العوامل البشرية المؤثرة على التوازن البيئي .موضوع. تم الاسترجاع في٢١مارس م٢٠٢٤ من https://mawdoo3.com.

٦. عيسى، فتحي محمد محمد. (٢٠٢٣، ١٤ نوفمبر) .الحفاظ على البيئة في إطار القانون الوطني والدولي .المجلة الأفرو آسيوية للبحث العلمي(AAJSR) ، المجلد الأول – العدد الرابع، ص ١٦٥.

٧. سليمان، برهان .(٢٠٢٥)تحديات الاستدامة – بيئة واقتصاد. تم الاسترجاع في٢٦يناير ٢٠٢٥ من https://borhansolimam.com

٨. الدويكات، سناء. (٢٠٢١، ١٢ ديسمبر) .كيف نحافظ على البيئة .موضوع. تم الاسترجاع في ٤ فبراير ٢٠٢٥ من https://mawdoo3.com

٩. مرسوم سلطاني. (٢٠٠١، ١٤ نوفمبر) .المادة (١) الفقرة (٤) من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠١/١١٤).نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (٧٠٧) الصادر في ١٧ / ١١ / ٢٠٠١م.

١٠. مرسوم سلطاني. (١٩٨٤، ١ مايو). إنشاء وزارة للبيئة بموجب المرسوم السلطاني رقم (١٩٨٤/٤٥) في أول مايو سنة ١٩٨٤م، نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٨) الصادر في ١٥ / ٥ / ١٩٨٤م.

١١. مرسوم سلطاني. (٢٠٠٦، ١٣ مايو) .المادة (٧) من نظام الزراعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٦/٤٨).نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (٨١٥) الصادر في ١٥ / ٥ / ٢٠٠٦م.

١٢. مرسوم سلطاني. (٢٠٠١، ١٤ نوفمبر) .المادة (٧) قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠١/١١٤).نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (٧٠٧) الصادر في ١٧ / ١١ / ٢٠٠١م.

١٣. مرسوم سلطاني. (٢٠٠٦، ١٣ مايو) .المادة (٨) من نظام الزراعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٦/٤٨).نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (٨١٥) الصادر في ١٥ / ٥ / ٢٠٠٦م.

١٤. مرسوم سلطاني. (١٩٨٢، ٩ فبراير) و (١٩٩٥، ١٨ سبتمبر). قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث ونظام تداول واستخدام الكيميائيات، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (١٩٨٢/١٠) و (١٩٩٥/٤٦).نشرا في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٥) الصادر في ١٥ / ٢ / ١٩٨٢م ورقم (٥٦٠) الصادر في: ١ / ١٠ / ١٩٩٥م.

١٥. مرسوم سلطاني. (٢٠٠١، ١٤ نوفمبر) .قانون حماية مصادر مياه الشرب من التلوث، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠١/١١٥).نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (٧٠٧) الصادر في ١٧ / ١١ / ٢٠٠١م.

١٦. مرسوم سلطاني. (٢٠٠٣، ٨ يناير) .قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٣/٦). نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (٧٣٥) الصادر في ١٥ / ١ / ٢٠٠٣م.

١٧. وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه. (٢٠٠٤، ٧ أغسطس) .لائحة التحكم في ملوثات الهواء المنبعثة من مصادر ثابتة، الصادر بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠٤/١١٨).نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٧٧٤) الصادر في ١ / ٩ / ٢٠٠٤م

١٨. امبارك، علواني. (٢٠١٧/٢٠١٦). المسؤولية الدولية عن حماية البيئة: دراسة مقارنة (أطروحة دكتوراه غير منشورة). جامعة محمد خيضر – بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، الجزائر. صفحة ٢٣.

١٩. مبارك، علواني. (٢٠١٧/٢٠١٦). المسؤولية الدولية عن حماية البيئة: دراسة مقارنة (أطروحة دكتوراه غير منشورة). جامعة محمد خيضر – بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، الجزائر. صفحة ٢٨.

٢٠. الجزيرة نت. (٢٠١٩، ٢١ نوفمبر) 10 .أشياء يمكنك القيام بها للمساعدة في إنقاذ الأرض .تم الاسترجاع في ٤ فبراير ٢٠٢٥ م.